

كشف الرموز

[146] [زوجا غيره ولو كانت تحت عبد. وإذا استكملت الأمة طلقتي حرمت حتى تنكح زوجا غيره، ولو كانت تحت حر. والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق أبدا (السبب الخامس) اللعان: ويثبت به التحريم المؤبد. وكذا قذف الزوج امرأته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان (السبب السادس) الكفر. ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعا. وفي الكتابية قولان أظهرهما: أنه لا يجوز غبطة، ويجوز متعة، وبالملك في اليهودية والنصرانية. [القائل بالتخيير هو الشيخ في النهاية، وبالبطالان، المتأخر، وأدلتها كما مرت في مسألة الأختين، وقوله: في رواية جميل، إشارة إلى ما رواه ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة، قال: يخلي سبيل أيتهن شاء، ويمسك الأربع. (1) السبب السادس: الكفر " قال دام ظله " : وفي الكتابية قولان، أظهرهما أنه لا يجوز غبطة ويجوز متعة. هذا اختيار الشيخ في النهاية وأبي الصلاح وسلاح، وقال المفيد في المقنعة، وابن _____ (1) الوسائل باب 25 ذيل حديث 1 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. _____